مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مدى الحاجة الى تحرير الخدمات المصرفية في التشريع العراقي
اسم الكاتب: أ.د. اكرم محمد حسين، م.م. نور اياد حسن
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6307
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 21:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

The extent of the need to liberalize banking services in Iraqi legislation

[1] Prof. Dr.Akram Muhammad Hussein [2]Assist. Lecturer.Nour Iyad Hassan
[1]University of Baghdad /College of Law

1: Email: Nour.ayad1101a@colaw.uobaghdad.edu.iq
2: Email: dr.akram@colaw.uobaghdad.edu.iq

DOI
10.37651/aujlps.2023.143843.1090

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
banking liberalization. Banking services
customer
economic development
banking institution
banking system.

Abstract:

As a result of aspiring to join the World Trade Organization, Iraqi institutions (legislative and financial) seek to meet the requirements of that accession and the accompanying pursuit of the need to comply with the agreements issued by the World Trade Organization, such as the General Agreement for Liberalization of Trade in Services and its annexes (Annex I related to financial services) And just as this requires meeting all the objective and procedural requirements necessary to prepare the banking environment in Iraq towards global openness, As a result, highlighting the importance of liberalizing banking services and the extent of the Iraqi banking sector's need for that, and for the various groups: the banking institution, the banking customer, economic development) as the gradual liberalization required a study and analysis of all the positive and negative effects, on the basis of which the extent of that need is assessed

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مدى الحاجة الى تحرير الخدمات المصرفية في التشريع العراقي

[١] ا.د. اكرم محمد حسين [٢] م.م. نور اياد حسن
[١] كلية القانون- جامعة بغداد

الملخص:

على اثر التطلع نحو الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية، تسعى المؤسسات العراقية (التشريعية والمالية) إلى تلبية متطلبات ذلك الانضمام وما يرافقه من السعي نحو ضرورة الامتثال للاتفاقيات الصادرة عن منظمة التجارة العالمية كالاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات وملاحقها (الملحق الاول المتعلق بالخدمات المالية)، وكما ان ذلك يتطلب تلبية جملة المتطلبات الموضوعية والاجرائية اللازمة لتهيئة البيئة المصرفية في العراق نحو الانفتاح العالمي، ما ينتج عن ذلك ابراز اهمية تحرير الخدمات المصرفية ومدى حاجة القطاع المصرفي العراقي لذلك، وبالنسبة لمختلف الفئات : المؤسسة المصرفية، العميل المصرفي، التنمية الاقتصادية) ان التحرر التدريجي استلزم دراسة وتحليل كافة الاثار الايجابية والسلبية والذي يتم على اساسها تقييم مدى تلك الحاجة.

الكلمات المفتاحية:

التحرير المصرفي. الخدمات المصرفية، العميل، التنمية الاقتصادية، المؤسسة المصرفية، الجهاز المصرفي.

المقدمة

ينبغي تقديم البحث من خلال تناول جملة المسائل الآتية:

أولاً- فكرة البحث:

تتمحور فكرة بحث الموضوع عن مدى حاجة التشريع العراقي لتحرير الخدمات المصرفية عن مضمون الأهمية التي يقتضيها السعي نحو تحرير الخدمات المصرفية، إذ ان القطاع المصرفي يُعد من أهم قطاعات الدولة واخطرها كونها الاقتصاد الوطني الذي تعتمد عليه الدولة بخاصة مواردها، فضلاً عن ذلك ان السعي نحو متطلبات التحرير المصرفي يستلزم ضرورة الوقوف على مدى استعداد البيئة التشريعية وواقع البيئة المصرفية لذلك، وهذا يستلزم ضرورة تحليل الأهمية التي تنتج عن ذلك والتي تبرز بالنسبة للمؤسسة المصرفية في تعظيم موارد الربح وبالنسبة للعميل، إذ يتمثل ذلك في الحصول على عائد مالي آمن ومتزن وبالنسبة للاقتصاد الوطني من خلال تنويع الموارد المالية التي تخدم خطط التنمية الاقتصادية.

ثانياً- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ضوء بيان مدى ملائمة تطلعات التحرير المصرفي والواقع التشريعي والعملي بالنسبة للمؤسسة المصرفية في العراق، خاصةً إذا ما علمنا ان الملاكات البشرية والتقنية متواضعة إلى حدٍ ما، إذ تبرز أهمية البحث في ضرورة الوقوف على ان الانفتاح المالي ومنافسة المصارف الأجنبية يعمل نحو تطوير الملاكات.

ثالثاً- مشكلة البحث:

تتركز إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي:

هل ان القطاع المصرفي العراقي مؤهل نحو منافسة المصارف الأجنبية؟ إذ يُعد ذلك من أهم محاور التحرير المصرفي، وهل ان البيئة التشريعية قادرة على استيعاب المتغيرات التشريعية العالمية؟ وما هي أوجه حاجة البيئة المصرفية في العراق إلى ضرورة الانفتاح العالمي وتلبية متطلبات تحرير الخدمات المصرفية؟

رابعاً- منهجية البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل المعطيات التشريعية الواردة في القوانين المنظمة للعمل المصرفي فضلاً عن مقارنتها بموقف كل من المشرعين المصري والإماراتي بضرورة الوقوف على أهم نقاط التماثل بين التشريعات خاصةً إذ ما علمنا ان الوجه المقارن لتلك القوانين قد سُبقت في الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية ولاسيما انها شرعت بتحرير الخدمات المصرفية ومحاولة منّا في الاستفادة من تجاربها.

خامساً- خطة البحث:

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث حيث سنتناول في المبحث الأول أهمية تحرير الخدمات المصرفية بالنسبة للعميل، أما في المبحث الثاني حيث سنبحث أهمية ذلك بالنسبة للعمليات المصرفية فضلاً عن بحث تلك الأهمية في نطاق الاقتصاد الوطني ولاسيما تأثيره على خطط التنمية الاقتصادية وسيكون ذلك في المبحث الثالث.

I. المبحث الأول

أهداف تحرير الخدمات المصرفية من ناحية العميل

مما جعل نظام تقديم الخدمة المصرفية عبر الحدود ينطوي على درجة عالية من الخصوصية والتي تتطلبها طبيعة الخدمة المصرفية وجوهرها والذي يمثل بمجموعة المنافع التي بهدف العميل في الحصول عليها عن طريق طلب الخدمة، فضلاً عن الأبعاد الخاصة بجودة الخدمة المصرفية[١]، لذلك فإنه في الغالب ينظر إلى الخدمة المصرفية على إنها أداء حيث لا يوجد معيار يقاس به مدى جودة الخدمة، فالأمر يترك دائماً لوجهة نظر العميل طالبها[٢].

حيث ان الهدف الرئيسي من نفاذ المصارف عالمياً هو الحصول على مكانة تنافسية في السوق المالية فإنها قد اتخذت من خدمة العملاء خارجياً معياراً لتحديد مدى جدواها في الدخول إلى الأسواق المالية المضيفة[٣]، وكثيراً ما ساعد على ذلك انعدام المساواة في الخبرة التقنية والفنية بين المصرف والعميل، فالأخير كثيراً ما يجهل الأمور المتعلقة بالعالم الافتراضي في تقديم الخدمة إليه لذلك نجده دائماً لا يأبه بأسلوب أو آلية تقديم الخدمة، إلاّ انه بات يفضّل المتطورة منها[٤].

وذلك لا يعني أن يكون العميل مُغيب عن الظروف الخاصة بمحل التعامل، فهذا الأمر يكون العميل على علم كافي به لاسيما والمعلومات التي تتعلق بالخدمة التي يروم الحصول عليها، غير ان الأمر بعدم الخبرة يتعلق بطبيعة الآليات المستخدمة من قبل الجهاز المصرفي في سبيل توريد الخدمة، معنى ذلك أن العميل يتعين عليه موضوعياً العلم بكافة تفاصيل العالم الافتراضي للمصرف[٥].

---

(١) ناحي معلا، *أصول التسويق المصرفي*، (الأردن: معهد الدراسات المصرفية، ١٩٩٤)، ص٤٩.

(٢) عوض بدير الحداد، "تحليل إدراك العميل وموظفي البنوك لمستوى الخدمة المصرفية في البنوك المصرية"، *بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، مصر*، (١٩٩٥): ص١٧.

(٣) احمد محسن الخضيري، *الدولة الافتراضية*، ط١، (مصر: دار النيل العربي، ٢٠٠٢)، ص٢٦٣.

(٤) مريم خليفي، "الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية"، *دفاتر السياسة والقانون*، المجلد ٣، العدد ٤، (٢٠١١): ص٢٠٥.

(٥) على عكس الأمر بالنسبة للاستحالة الشخصية التي نقلت بعدم العلم بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمحل العقد. ريم خليفي، المصدر السابق، ص٢٠٤.

ورغم ذلك التفاوت المعرفي، إلا أن كل منهما جدير بالحماية والتي نجدها متقررة في القواعد القانونية لاسيما قوانين حماية المستهلك فيما يتعلق بالعميل، وكذلك القواعد العامة لممارسة النشاط المصرفي بالنسبة للمصرف، وعلى سبيل المقارنة[١]، إذ نجد ان أحكام حماية العميل في القانون العراقي تتجسد في قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، في حين نجد المشرّع الإماراتي والمصري قد وفر حماية العملاء في قانون المصارف ذاته، إذ استثنى المشرّع المصري العميل المصرفي من الخضوع لأحكام قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨، وبذلك اشارت المادة (٢١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري ،وكذلك المادة (١٢١)[٢] من قانون المصرف المركزي الإماراتي لسنة ٢٠١٨.

وبما ان المادة الأولى من الاتفاقية كانت قد عرّفت متلقي الخدمة بالنص على (ط- يُقصد بتعبير "مستهلك الخدمة" أي شخص يتلقى خدمة أو يستخدمها). معنى ذلك ان تحرير الخدمات المصرفية من جانب نطاقها الشخصي قد لا يكون متلقي الخدمة شخص طبيعي فقط، بل قد يكون للشخص المعنوي نصيب من المعاملات المصرفية على نطاق دولي[٣]، وذلك بدلالة الفقرة (ي) التي فسّرت الفقرة التي تسبقها بالنص على (ي- يقصد بكلمة "شخص" الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري). هذا من المنظور التعريفي للعميل[٤].

أما ما يتعلق بالأهداف التي تخص العميل عن طريق التعامل مع المصرف في ظل تحرير الخدمات، فالعميل والمصرف لهما هدفٌ مزدوج من جرّاء ذلك ألا وهو (تعظيم الربحية) والذي يُعد الدافع الأساسي نحو تحرير الخدمات المصرفية[٥]، وهو دافع معروف ومشروع وترمي التشريعات نحو توفير سبل الحماية والوصول المشروع لتحقيقه فضلاً عن توفير سبل تحقيق أقصى معدلاته[٦]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يمكن اشتقاق عدة أهداف فرعية من ذلك الهدف الأساس، إذ ان نظام تحرير الخدمات المصرفية يجعل العميل على علم تام بأحوال السوق عن طريق إتاحة

---

(١) اكتفاء رحيم محسن، "دور التدقيق الداخلي في ترصين أداء البنك المركزي العراقي"، *بحث مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد*، (٢٠١٦): ص٤٥.

(٢) أنظر أيضاً المادة (١١٩)، من ذات القانون.

(٣) أنظر عن ذلك: محمد عبد الإله احمد حسن، *عقد تقديم الاستشارة بشأن تداول الأوراق المالية*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦)، ص١٠٦-١٠٩.

(٤) تقابل المادة الأولى من الباب الأول في قانون المصارف العراقية المادة الأولى من الباب الأول من قانون البنك المركزي المصري والمادة الأولى من قانون المصرف المركزي الإماراتي.

(٥) استاذنا الدكتور أكرم محمد حسين، "أحكام التركز الاقتصادي للمشاريع"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد*، المجلد ٣٢، العدد الثاني، (٢٠١٧): ص٢٦.

(٦) المصدر السابق، ص١٠٠.

المعلومات الكافية عن نوعية الخدمات ومستوى أداء المصرف لها[١]، كما وإن العميل في ذات الوقت يستطيع أن يراجع كافة بياناته ومعلوماته المتعلقة باستثمار أمواله دون الحاجة إلى الرجوع إلى الإدارة المصرفية[٢].

وحيث معطيات الثقة والائتمان التي تمنح العميل المزيد من الطمأنينة في التعامل مع المصرف، بيد أن تحرير الخدمات المصرفية يحمي من التعامل مع الأنشطة المالية العائدة للجهات غير المرخص لها بذلك[٣]، والتعامل المصرفي في ظل أنظمة التحرير ينطوي على درجة عالية من الدقة والحماية الحساسة والتي تحتم أن يكون نظام الرقابة والإشراف لا يتسم بالعشوائية، فهي تتضمن أنظمة رقابية دقيقة تمنع من التسلل غير المرخص به إلاّ من قبل المستخدم للبيانات، فكل ذلك يرتبط باعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، المصلحة الخاصة وكذلك مصلحة المصرف. [٤] وهذا ما يجعل العميل كثيراً ما يؤمن بسلوكيات تقديم الخدمة المصرفية عن بُعد محققاً أهم أهدافه المالية بأمدٍ قصير نسبياً في مقابل تقديم الخدمة تقليدياً[٥].

ومن المعلوم أنه ليست جميع الأنشطة المصرفية تحقق الربح دائماً، فالربح أو الخسارة أمر وارد جداً وهذا ما يضاد تطلعات العميل في سبيل تحقيق دوافعه الاقتصادية[٦]، غير إن نظم التحرير المصرفي تستهدف دائماً الإعلام الموجّه نحو ترشيد القرارات الاستثمارية بالنسبة للعميل والتي تجعله على دراية كاملة بأحوال السوق وحقيقة التعاملات المصرفية المربحة من خلال ما توفره وسائل النشر من قاعدة معلوماتية متناسقة لرفع مستويات التعامل مع الجمهور[٧]، فضلاً عن ما يحققه النشر من كونه وسيلة فعّالة للرقابة

---

(١)استاذنا الدكتور أكرم محمد حسين، "التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي"، *مجلة العلوم للدراسات القانونية، جامعة بغداد*، العدد ٢، مج ٣٠، ص٧٦.

(٢) عبد الحميد عبد المطلب، *العولمة واقتصاديات البنوك*، (القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠١)، ص١١٣.

(٣)استاذتنا الدكتورة هيفاء مزهر فلحي، "دور تحرير التجارة في الخدمات في تنشيط الاستثمار الأجنبي العراقي"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون*، العدد الرابع، المجلد الأول، (٢٠٢٢): ص٣٤٤.

(٤) محمد سليمان الغريب، *الاحتكار والمنافسة غير المشروعة*، (القاهرة-مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ٢٠٠٤)، ص٢٧.

(٥) يعقوب يوسف صرخوه، *سر المهنة المصرفية*، (دار السلاسل للطباعة والنشر: ١٩٨٩)، ص٥٣.

(٦)استاذنا الدكتور حمزة فائق وهيب، حوراء أحمد سلمان، "دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية، دراسة تطبيقية في عينة المصارف العراقية"، *مجلة الدراسات المحاسبية والمالية*، المجلد ١٢، العدد ٣٩، (٢٠١٧): ص١١١.

(٧) حوراء أحمد سليمان العامري، د.حمزة فائق وهيب الزبيدي، "دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية"، *بحث منشور في مجلة الدراسات المالية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد*، المجلد الثاني عشر، العدد التاسع والثلاثون، (٢٠١٧): ص١٢٢.

والإشراف، وبه يستطيع العميل المفاضلة بين المؤسسات المالية[١]. وهذا ما تؤكده المادة (١٢١) فق، ١ و٢، من قانون المصرف المركزي الإماراتي (١- على المصرف المركزي ان يضع الأنظمة الخاصة بحماية عملاء المنشآت المالية المرخصة بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة التي تمارسها والخدمات والمنتجات المالية التي تقدمها .٢- على المصرف المركزي والمنشآت المالية المرخصة العمل سوياً على رفع مستوى الوعي لدى المجتمع عن أنواع الخدمات المصرفية والمنتجات المالية والمخاطر الكامنة بها وذلك من خلال كافة وسائل التواصل ووسائل الإعلام المتاحة، وفقاً للضوابط التي يحددها المصرف المركزي)، فضلاً عن نص المادة لا تسري أحكام قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم١٨١لسنة٢٠١٨ على الجهات المرخص لها بموجب أحكام هذا القانون ، ويختص البنك المركزي بحماية حقوق العملاء ، وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي:

(أ) وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق العملاء.

(ب) نشر الثقافة المصرفية والمالية بين المواطنين) والمادة (٢١٧) أيضا (يصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم حقوق العملاء، تشمل على الأخص التزام الجهات المرخص لها بما يأتي :(أ) الإفصاح بشفافية ومصداقية عن البيانات والمعلومات الجوهرية للخدمات التي تقدمها .(ب) صياغة شروط وأحكام عقود تقديم الخدمات بشكل واضح ومفهوم لجميع فئات العملاء.(جـ) التعامل مع العملاء دون تمييز طبقاً لمبادئ العدالة والإنصاف والمصداقية .(د) التأكد من التزام الشركات التي تؤدي خدمات للعملاء بالنيابة عن الجهات المرخص لها بقواعد حماية حقوق العملاء ، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية الجهات المرخص لها عن أي أضرار تلحق بالعملاء جراء ذلك . (هـ) توفير آلية سريعة ومجانية للتعامل مع شكاوى العملاء بشكل عادل وبشفافية وفعالية .(و) توفير نظم آمنة تضمن سلامة بيانات وحسابات العملاء وسريتها . ز) نشر قائمة بأسعار الخدمات التي تقدمها والبيانات الأساسية عنها) .

ومن ذلك أيضاً، فإن نظام تحرير الخدمات المصرفية يهدف إلى إلغاء أي وجود مادي للعناصر التي تدخل في تفعيله، وفي نطاق هذه النقطة فإن إتاحة الخدمة من جانب المصرف لا يتطلب الحضور الشخصي للعميل، فالخدمات المصرفية لا تتمركز في مكان عرضها ولا في موقع طلبها، وهذا ما نقصد به من أن تقديم الخدمة في ظل أنظمة التحرير المصرفي يسعى دوماً نحو التفتت الجغرافي[٢].

(١) النشر الذي نقصده هنا هو ليس فقط بمضمونه الترويجي أو الدعائي، بل هو أيضاً النشر الذي يتضمن معنى الإعلام الموجّه للجمهور لإحاطتهم بحقيقة السوق المالية العالمية. للمزيد أنظر عن ذلك: حسني المصري، *صناديق الاستثمار*، المصدر السابق، ص٥٩٢ وما بعدها.

(٢) سامي عفيفي حاتم، *الجات والبلدان النامية*، (عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٤)، ص١٧٧.

وسبق أن ذكرنا بأن هنالك أربعة أساليب حددتها الاتفاقية لتوريد الخدمات المصرفية، إذ هي الخدمات المنعزلة والتي لا تتطلب الوجود المكاني لمقدّمها أو حتى مستهلكها والتي تجسدت في الأسلوب الذي به خرجت المصارف عن مسارها التقليدي حيث أصبحت تقدم أضعاف عدد الخدمات التي كانت تقدمها، وانتهاء الفيصل بين خدمات الأنشطة المصرفية وتلك المتعلقة بالأوراق المالية اتجهت به المصارف نحو الشمول والمساهمة في تطوير الأسواق المالية ودعماً لمركزها القانوني في النظام الاقتصادي للدولة مما أتاح لها إمكانية مسايرة الاتجاهات العالمية الحديثة(١).

وبمعنى آخر فإن تحرير الخدمات المصرفية يستهدف تحرير العميل من قيود الزمان والمكان(٢) ، حيث المعتاد الالتزام بمواعيد العمل الرسمية والاحتكاك بموظفي الإدارة المصرفية فضلاً عن تقديم بيانات ومعلومات العميل بشكل مادي مما ينذر ذلك بالمحاذير المتعلقة بمخاطر إنشاء الإسرار والأمان المصرفي(٣).

II. المبحث الثاني
أهداف تحرير الخدمات المصرفية من ناحية الجهاز المصرفي

من الاعتبارات التي تدفع المصارف نحو تحرير خدماتها هي زيادة عدد المعاملات المصرفية على نطاق دولي الأمر الذي يتبعه ارتفاع معدلات العمولة وكما أسلفنا فإن تعظيم الربحية كانت من أولى أهداف المصارف نحو اتساع نطاق خدماتها(٤)، فضلاً عن ذلك فإن زيادة معدلات العمليات المصرفية يخفض من مخاطر التعامل الدولي بسبب ما تفرضه سياسة التحرير من الحرية والسرعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية(٥).

وفي ظل ذلك تبقى الإدارة المصرفية تتطلع دائماً نحو رفع كفاءتها وتحسين أدائها خاصة في ظل اشتداد المنافسة الأجنبية، إذ تصبح قادرة على مواجهة جميع طلبات العملاء

---

(١) صفوت عبد الإله عوض الله، *الجات ومنظمة التجارة العالمية*، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢)، ص٨١.

(٢) حسني المصري، *اندماج الشركات وانقساماتها*، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤)، ص٢٤.

(٣) لا نعني بذلك أن النظام الافتراضي في توفير الخدمات المصرفية لا ينطوي على مثل تلك المحاذير، غير ان الحماية ربما تكون أفضل من الواقع فيما لو أحكمت نظم الرقابة والإشراف، رغم ان الأمر قد يدق صعوبة أحياناً فيما يتعلق بالإثبات إلا أن أنظمة تحرير الخدمات المصرفية تبقى هي الأفضل من وجهة نظر العميل. أنظر عن إثبات القيود المصرفية وتحفيزها لمصلحة العميل في المصرف المادة ٢٨ و٣٠، من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٩، والمادة ١٧ و٧٠، من قانون الإثبات المصري رقم (٢٥)، لسنة ١٩٦٨؛ أنظر أيضاً: عزيز العكيلي، *الوسيط في شرح القانون التجاري*، ج١، ط١، (عمّان: دار الثقافة والنشر، ٢٠٠٨)، لاسيما ص٤٥ وما بعدها.

(٤) سامي عبد الباقي ابو صالح، *إساءة استعمال المركز المسيطر في العلاقات التجارية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص١١٣.

(٥) عبد الحميد عبد المطلب، *العولمة واقتصاديات البنوك*، المصدر السابق، ص٣٥.

وجذب أكبر عدد ممكن منهم من خلال الإعلام عن مستوى تطور خدماتها المالية وتحسين نوعيتها لاسيما بإتباع الأساليب الإدارية الحديثة(١).

إذ بفضل التكنولوجيا المتطورة في مجال الإدارة، سعت المصارف نحو ضرورة جذب الكفاءات المصرفية الأجنبية وضمها إلى ما لديها من كوادر متخصصة سعياً نحو الاستفادة منها لتأهيل قدراتها وخبراتها المحلية(٢)، مما جعل ذلك حافزاً لها في تقديم الخدمات المالية بعوائد مالية كبيرة وإن كانت نسبها أقل مما تجنيه من معاملاتها المحلية(٣).

من بعد ذلك نقول بأن هدف تأهيل الجهاز المصرفي في ظل بيئة تتمتع بنظام التحرير المصرفي(٤)، يسعى فيها المصرف نحو كسب أكبر حصة ممكنة من السوق المالية فضلاً عن اكتساب الثقة والسمعة الجيدة في ذات الوقت، وهذا كله يتطلب التوافق السريع بين الأنظمة القانونية والإجراءات التنظيمية ومتطلبات المعايير الدولية(٥).

وفي ذلك تأكيد واضح على ان الاستعداد الجيد للدخول في استراتيجية تحرير الخدمات المصرفية لا يُبنى إلاّ إذا توفرت مقوماته من: توفير عوامل زيادة القدرة التنافسية، الإشراف الحذر على السوق المالية، توافر الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة وتقوية شبكة المعلومات فضلاً عن بنية قانونية ومؤسسية ملائمة(٦).

فإذ ما توافرت كل تلك المقومات نجد بأن المصارف تستهدف التحول في سلوكيات وأنماط تقديم الخدمات المالية، حيث تتجه دائماً نحو إقامة كيانات تسعى إلى تنويع مصادر تمويلها وتوظيف أدواتها المالية في عدة أنشطة تهدف منها إلى تقديم كافة الخدمات المتنوعة (المصارف الشاملة) (٧)، واستحواذها على أكبر قدر ممكن من المؤسسات المصرفية رغبةً في في زيادة أصولها المالية وتقوية مكانتها السوقية (الاندماج المصرفي)(٨).

---

(١) بريش عبد القادر، "التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة التنافسية في البنوك الجزائرية"، (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦)، ص٣٩.

(٢) محمد احمد السريتي، احمد رمضان نعمة، أسامة احمد الفيل، محمد حسن الشامي، *الاقتصاد الجزئي*، (مؤلف مشترك)، (مصر: مطبوعات كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩)، ص٩٥.

(٣) المصدر السابق، ص٤٢.

(٤) السيد عبد المولى، *أصول الاقتصاد*، (دار النهضة العربية: ١٩٩٩)، ص٤١٤.

(٥) عصام الدين احمد أباظة، *العولمة المصرفية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص٩١.

(٦) عبد المطلب عبد الحميد، *العولمة واقتصاديات البنوك*، (مصر: الدار الجامعية، ٢٠٠٠)، ص١٩.

(٧) السيد عبد المولى، *أصول الاقتصاد*، (دار النهضة العربية: ١٩٩٩)، ص٤١٤.

(٨) أستاذنا الدكتور خالص نافع أمين، "مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون*، العدد السابع، المجلد الأول، (٢٠١٠): ص١١٩.

فصحيح أن تحرير الخدمات المصرفية سيؤدي إلى إنشاء اندماجات وتركزات اقتصادية وهذا بدوره سيوسّع من السوق المالية[١]، غير ان ذلك يجدي نفعاً في تحسين تدفق الموارد المالية وتنوع الأدوات الاستثمارية وإعادة تخصيصها من خلال الحد من التدخل الحكومي المباشر[٢].

وصحيح أن هنالك من الأصوات الرافضة لنظام تحرير الخدمات المصرفية[٣] بحجة أن ذلك سيؤدي إلى تهريب رأس المال الوطني، غير إننا نرد على ذلك بالقول أن حصر الاستثمارات الأجنبية ووضع القيود على ذلك يشكّل من أبرز عقبات تحرير الخدمات المصرفية والمطلوب هو عدم التمييز بين رأس المالي الأجنبي والوطني فضلاً عن ضرورة تقديم الحوافز الاستثمارية المشجعة على جذب رؤوس الأموال خدمةً للجهاز المصرفي والارتقاء بواقعها المتواضع أحياناً[٤].

وبالرغم من كل ما تقدم، فإن هنالك حقيقة يجب تسليط الضوء عليها وتتمثل في أن الجهاز المصرفي يسعى دائماً نحو تحقيق الأهداف المبتغاة من تحرير الخدمات المصرفية، غير ان المشكلة كثيراً ما تواجه المصرف والمتعلقة بالخدمة المصرفية ذاتها[٥] ، حيث إن المصارف تعتمد في عملها على نظام التنافس المشروع غير إن الخدمات المقدمة من المصارف سريعة التلاشي ولا تخضع إلى مقاييس معيارية في تحديد مدى جودتها، إذ نجد أن كل مصرف تعتقد فيه الإدارة بأنها تقدم الأنسب والأحسن في تلبية احتياجات عملائها لجذب أكبر عدد ممكن[٦].

تلك التوقعات أدت إلى غياب المعيار التفاضلي بين الأنظمة المصرفية من وجهة نظرها مما أبقى الأمر رهناً بمدى إدراك ووعي العملاء والذي يعتمد على مجموعة من المتغيرات الأساسية في تقييم الموقف الخدمي لصالح مصرف معين[٧] ، وذلك يمكن معالجته

(١)أسامة فتحي عبادة، *النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة*، (مصر: دار الفكر والقانون، ٢٠١٤)، ص٩٧.
(٢) عصام الدين أحمد أباظة، المصدر السابق، ص١٨٩.
(٣) كما سنلاحظ عند دراسة أهداف تحرير الخدمات المصرفية بالنسبة للاقتصاد الوطني.
(٤) رواء نافذ عليوة، محمد مروان العشي، هشام كامل ماضي، "أثر التحول المالي على الميزة التنافسية المصرفية"، *بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية*، العدد الثاني، المجلد ٦٣، السنة ٢١، ص٢٥٥.
(٥) محمد إبراهيم موسى، *اندماج الشركات ومواجهة آثار العولمة*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠)، ص٩.
(٦) داليا عمر نظمي، "متطلبات هيكلة قطاع الخدمات المالية في العراق"، *بحث منشور لدى الجامعة المستنصرية للدراسات العربية والدولية*، العدد الثاني، (٢٠١٧): ص٢١٥.
(٧) رشدي صالح عبد الفتاح، "البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي في البلدان النامية"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٩)، ص٢٥.

من خلال إتباع منهج المصارف الشاملة والاندماج المصرفي، غير ان القيمة المعنوية من جانب العميل تبقى هي العامل الأساسي من عوامل نجاح الأجهزة المصرفية ككل، والذي يتطلب أيضاً قيام الإدارة المصرفية بتفعيل مناهج تطوير الخدمة واستحداث ما جدّ منها[١].

فإن كانت تلك أبرز أهداف تحرير الخدمات المصرفية من جهة المصرف، والأخير يعتبر من أهم الركائز الأساسية لذلك النظام، ومن المعلوم أن الشكل القانوني للمصرف في أغلب القوانين يكون بشكل شركة مساهمة، فهل ذلك متحقق أيضاً في احكام اتفاقية تحرير الخدمات المصرفية[٢] ، ام أن للجهاز المصرفي أنماط تنظيمية أخرى يستطيع بها النفاذ للأسواق العالمية؟ وإن لم يكن كذلك، فما هو الشكل القانوني للمصرف في ظل أحكام اتفاقية تحرير الخدمات المالية؟

بعد تتبع أحكام الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات المالية، نجدها وفي صدد بيان التعريفات بالمادة الثامنة والعشرين قد حددت مفاهيم المصطلحات التي تتضمنها ومن ضمن ذلك مصطلح (الشخص الاعتباري)، إذ حددت في فقرات هذه المادة المقصود منه وضمنت تلك الفقرات بفقرات فرعية تفسّر ما جاء فيها من أحكام[٣].

إذ نصّت المادة الثامنة والعشرون الفقرة (ل) على (ل- يقصد بتعبير الشخص الاعتباري) أي كيان قانوني مشكّل أو منظّم وفق القانون سواء لأغراض الربح أو غيره، وسواء وقع في ملكية الأفراد أو الحكومة، بما في ذلك الشركات، والاتحادات الاحتكارية بين مجموعة من الشركات للحد من المنافسة وشركات الأشخاص والمشاريع المشتركة والملكيات الفردية والمؤسسات).-

(م)- يقصد بتعبير "الشخص الاعتباري من عضو آخر" الشخص الاعتباري الذي:-

١- تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قوانين ذلك العضو الآخر والذي يمارس عمليات تجارية كبيرة في أراضي ذلك العضو الآخر أو أي عضو آخر، أو

٢- في حالة توريد خدمة من خلال التواجد التجاري هو الذي يملك أو يقوم بإدارة:

١. أشخاص طبيعيين من ذلك العضو.

٢. أشخاص اعتباريين من ذلك العضو الآخر محددين في الفقرة الفرعية (١).

(ن)- يكون الشخص الاعتباري:-

---

(١) بريش عبد القادر، المصدر السابق، ص٢٥٣ وما بعدها.

(٢) فلاح حسن عداي الحسني، *الإدارة الاستراتيجية مفاهيمها، مداخلها، عملياتها المعاصرة*، ط٢، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦)، ص٢٦.

(٣) صفاء تقي عبد العيساوي، "المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، دراسة مقارنة"، *مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق*، العدد ٢٣، (السنة ٢٠٠٩): ص١٢١.

١- "مملوكاً" من أشخاص من عضو ما، إذا كان أشخاص من ذلك العضو يملكون ٥٠% من رأس المال ملكية كاملة.
٢- "مديراً" من قبل أشخاص من عضو ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يملكون سلطة تسمية أغلبية المديرين فيه أو سلطة إدارة أعماله قانوناً.
٣- "منتسباً" لشخص آخر عندما يدير هو هذا الشخص أو يُدار من قبله، أو عندما يدير كليهما شخصاً واحد آخر.

ومن استيعاب تلك الفقرات، نجد أنها حددت العديد من الأشكال التنظيمية والتي يتم من خلالها انفتاح المصارف عالمياً، فهي أما أن تكون في شكل قانوني ينظمها قانون البلد الذي يشكّل وفقاً لأحكامه، وهنا نقصد انه قد يكون المصرف في شكل شركة مساهمة، أو قد يكون ذلك الشخص الاعتباري متواجد تجارياً في البلد العضو مكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وعلى وفق الشكل القانوني السالف الذكر[١].

لكن هنالك من الأشكال الأخرى التي تستهدف منها المصارف دراسة السوق المحلية لدولة ما والقيام ببعض الأعمال المصرفية دون غيرها حتى وإن كانت تجني منها أرباحاً محدودة، فهي اما أن تكون في شكل مكاتب تمثيل أو حتى وكالات تجارية بالإضافة إلى شكل آخر تكون وظائفه أوسع بكثير من مكاتب التمثيل والوكالات التجارية والذي يبدو في شكل فرع لمصرف ما يقدم تشكيلة أوسع من الخدمات المصرفية، إلا أنه يبقى تابعاً للمصرف الأول من حيث النظام القانوني الخاص به[٢].

مع ما تقدم نشير أيضاً إلى أنه لا ضير من قيام مصرف مستقل بتقديم الخدمات المصرفية عبر الدول، وهذا المصرف إما أن يكون قائماً بذاته من حيث الغرض أو أن يكون مصرف تابع يَنشأ من خلال الاستحواذ على مصرف آخر قد تعثر الأخير بسبب رداءة استيعابه للمتغيرات الدولية رغم أن تكاليفه المالية من ناحية الديون بسيطة جداً، إلا أن الأقوى من حيث اكتساب الخبرة والمعرفة جعلها تنأى عن تقديم الخدمات وتنهض هي بالاستحواذ رغم أن ذلك يحتاج إلى الوقت اللازم في إتاحة إمكانية تقديم الخدمات ذات الجودة العالية عالمياً[٣] .

---

(١) جابر فهمي عمران، *منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة*، (القاهرة: دار الجامعة الجديد، ٢٠٠٩)، ص٣٣٥.
(٢) عمار حبيب جهلول، "الإغراق التجاري"، *بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية*، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول، (٢٠١١): ص٣٠١.
(٣) صفاء تقي عبد العيساوي، "المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، دراسة مقارنة"، *مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق*، العدد ٢٣، (السنة ٢٠٠٩): ص٥٧.

III. المبحث الثالث

اهداف تحرير الخدمات المصرفية من ناحية التنمية الاقتصادية

أتجه الفكر القانوني نحو ضرورة إرساء البحث في نطاق العمليات المصرفية ومدى استفادة النظام الاقتصادي للدولة منها، وكان ذلك عندما برزت الضرورات الملحة نحو ضرورة اعتماد آليات تحرير الخدمات المصرفية في سبيل تحقيق متطلبات الارتقاء بواقع التنمية الاقتصادية خاصةً بعد تراجع اعتماد الدول على تدفق السلع والخدمات عبر الحدود في رفع معدلات استثماراتها الاقتصادية واعتماد أساليب الاستثمار المباشر عقب إزالة القيود على الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها، إذ لجأت الشركات متعددة الجنسية إلى استراتيجية جديدة قائمة على أساس تجزئة عمليات الاستثمار إلى مكوناتها الأساسية وتوزيعها إلى مجموعة من الادوات التي تخدم المشروعات العامة في الدولة دعماً لاقتصادها الوطني، خاصة وأن الاتفاقية العامة لتحرير الخدمات المالية قد قررت امتيازات خاصة للدول النامية في سبيل تحقيق ذلك(١).

والملاحظ على اقتصاديات تلك الدول هو اقتصاد أحادي الجانب يعتمد بالدرجة الأولى على الواردات النفطية في تمويل القطاعات الأخرى، غير أن الاعتماد على تلك الواردات مع التقدم الملحوظ أصبحت عاجزة عن تلبية كل متطلبات النهوض بالواقع الاقتصادي، أضف إلى ذلك أن المؤسسات المالية في القطاع العام قد فشلت في توفير سُبل تحقيق ذلك، مما جعل ذلك الاعتماد على واردات القطاع الخاص في تعبئة الموارد الاقتصادية وتوفير وسائل استغلالها بالشكل الأمثل، مما يؤكد ذلك على أن من أهم شروط تحرير الخدمات المصرفية هو توافر الاستقرار الاقتصادي العام للدولة(٢).

او قد يكون من دوافع التحرير المصرفي هو تراجع الانظمة المعتمدة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية بالنسبة للقطاعات الاخرى اذ تستلزم الضرورة نحو الاعتماد بدرجة كبيرة على الموارد المتحققة من نشاط القطاع الخاص ولاسيما القطاع المصرفي بضرورة تعبئة الموارد الاقتصادية وتوفير سبل استثمارها الامثل مما يدعم الاستقرار الاقتصادي العام

(١) حسام عيسى، *نقل التكنلوجيا، دراسة الاليات القانونية*، (دون دار نشر: ١٩٨٧)، ص١٨٢.
(٢) خالد سعد زغلزل، "الجات والطريق الى منظمة التجارة العالمية واثرها على اقتصاد الدول العربية"، *بحث منشور في مجلة الكويت للدراسات الاقتصادية*، العدد العشرين، المجلد الثاني، (٢٠٠٠): ص١٧٦.

للدولة، وحيث ان الذاتية في التعامل المصرفي الالي والذي تعتمده المصارف حديثا والذي انبثق من الاحتياجات الناجمة عن التعامل المصرفي الخارجي ساهم في ضهور علاقات اقتصادية حديثة تساهم في النمو الاقتصادي مع احتفاظ المؤسسة المصرفية بتطلعها نحو تنويع وتطوير تخصصها في انتاج الخدمات المصرفية.

ولابد من النظر بعين واعية إلى أن اتفاقية تحرير الخدمات بشكلٍ امتازت بمنافعها المحتملة بما يتناسب وواقع البلدان النامية، إذ أنها أعطت طابعاً عملياً لكل الاتفاقيات التي سبقتها فضلاً عن كونها وفرت نظاماً قانونياً ملزماً لتسوية المنازعات لعضوية منظمة التجارة العالمية، كما نجد قواعدها قد نظمت العلاقة الوظيفية بين الخدمات المصرفية ومتطلبات الارتقاء بالاقتصاد الوطني من خلال ابتكار أساليب وادوات استثمارية جديدة كعقود الخيار، العقود الآجلة، العقود المستقبلية والمبادلات وغيرها، كما أن الاهتمام بهذه الادوات ارتبطت به عدة معوقات ناجمة عن عدم إمكانية تقديمها بشكل تقليدي كما صعوبة تحديد عمولات تقديمها مما أدى إلى ضرورة إيجاد أساليب إدارية مناسبة قائمة على التحوط من مخاطر التعامل معها والذي ارتبط ذلك بإزالة القيود التي تعترض تقديمها فضلاً عن إطلاق حرية تحديد عمولاتها[١].

ومن نتائج ذلك التوجه إن صاحبهُ هجرٌ في الأنشطة المصرفية التقليدية ولو بشكلٍ نسبي استجابةً للمبادئ التي جاءت بها الاتفاقية والتي حفزت المصارف على النفاذ إلى الأسواق العالمية بأساليب وأدوات جديدة ومبتكرة، وتلك التوجهات قد نجدها متحققة في القوانين الحالية، اي ان تلك المبادئ راسخة في النصوص القانونية وربما تفوق متطلبات تحرير الخدمات المصرفية الذي تضمنته الاتفاقية وبالشكل الذي يواكب خطط اصلاح النظام الاقتصادي للدولة[٢].

وبغض النظر عن الآثار الإيجابية المتولدة من تحرير الخدمات المصرفية فنحن لا نريد أن نؤطر تلك الآثار، لأننا نسعى إلى تحقيق المزيد منها، لكن الأمر يتعلق على وجه

(١) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، المصدر السابق، ص٣٣٥.
(٢) صفوت عبد السلام عوض الله، المصدر السابق، ص٦١ - ٦٧.

الخصوص بالآثار السلبية والتي أصبحت واضحة المعالم في ضوء تجربة الدول الأخرى، حيث لا يمكن أن نترك الأمر دونما تحديد ومعالجة لتوفير أفضل سبل الحماية خدمةً للصالح العام[١]، وأبرز تلك الآثار هي الآتي :

١ _ فيما يخص القدرات التنافسية، أدى اعتماد الفنون الجديدة في العمل المصرفي إلى خروج بعض الوحدات المصرفية من السوق المحلية نتيجةً لضعف الإمكانيات التقنية والتكنولوجية، الأمر الذي زاد من فرص الاندماج المصرفي لتلافي اثار ذلك، غير أن الهدف دائماً جعل الجهاز المصرفي الداعم الأول للتنمية الاقتصادية.

٢ _ أسبقية المصارف الأجنبية في التعامل مع الأدوات الاستثمارية الحديثة جعلها المتحكم والمسيطر على كيفية التعامل معها وتوجيهها مقارنةً بخبرة الإدارة المصرفية للدول النامية وعدم قدرتها على التنافس في هذا الاتجاه.

٣ _ فيما يتعلق بتحديد معدل العمولة التي تتحقق من تحرير الخدمات المصرفية، فأن المصارف الوطنية أصبحت غير قادرة على رفع معدلاتها لضالة راس مالها وضعف أجهزة التنظيم الرقابي مما حدى بالمصارف الأجنبية أن تمارس أنشطة مصرفية مهمة بعيداً عن سلطة أجهزة الرقابة والإشراف.

٤ _ تحرير الخدمات المصرفية يستلزم أن يكون للمصارف فروعاً خارجية غير أن سلبيات الجهاز المصرفي الوطني كان عائقا في تحقيق ذلك، مما يقلل من فرص الاستفادة المتبادلة من تجارب الدول الأخرى، بسبب عدم قدرة الأنظمة المالية القائمة على حماية الوحدات المصرفية المتولدة من المؤسسات المالية الوطنية، حيث أضر ذلك بتطلعات استغلال الجهاز المصرفي في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ليظهر التكامل الاقتصادي كأحد الحلول البديلة لمواجهة اثار ذلك.

ومن وجهة نظرنا، فأن التأمل في الآثار السلبية وخشية تعاظمها، قد لا يجدي نفعاً في توفير متطلبات تحرير الخدمات المصرفية، فالأمر يتعلق بإيجاد الحلول لها وحسب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تعظيم الأثار الإيجابية امرٌ شيق في سبيل وضع التنظيم القانوني

(١) عصام الدين احمد عباس،" تأثير العولمة على الاقتصاد المصري"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة طنطا، ٢٠٠٤)، ص١٥٣.

للتحرير، فلدينا جهاز مصرفي يحكمهُ نظام قانون مُحكم ومواكب للتغيرات التشريعية يُمكن من استغلال احكامهُ للنفاذ عالمياً.

كما تظهر أهمية التحرير المصرفي من ناحية التنمية الاقتصادية، في أن التحرر من القيود يؤدي إلى سهولة انسياب الاستثمارات المحلية ورفع كفاءتها وسواء كان ذلك من خلال المساهمة في المشاريع المرتبطة بخطط التنمية الاقتصادية أو من خلال إعدادها ومتابعتها، فضلاً عن دراسة الجدوى الاقتصادية التي تعتمدها تلك المشاريع في تحقيق أهدافها(١).

ومما لا شك فيه، هو أن رفع كفاءة الاستثمار المحلي لا يتم الأمن خلال التمويل المصرفي والذي يعتمد أساساً على التوزيع الجغرافي للأنشطة الاقتصادية التي تعجل من عملية التنمية الاقتصادية والتي تستهدف تمويلها.

وليس أدل على ذلك، من أن القروض والتسهيلات الائتمانية هما من أهم صور التمويل الذي تؤديه المصارف والناتج من وساطتهِ بين المدخرين والمقترضين لإنتاج راس المال وإعادة استثماره، من ذلك تُعد مسألة التمويل المصرفي من أهم الاعتبارات التي تراعيها الدولة في اتخاذ قرارها لتحرير الخدمات المصرفية ومدى خدمة التنمية الاقتصادية من مخرجات ذلك التنظيم، بيد أن الجهاز المصرفي يهدف من ذلك أيضاً تحقيق الصالح الخاص والمتمثل في تحقيق أعلى معدلات الربح وتوفير السيولة المالية لتقرير سلامة واستقرار النظام المصرفي(٢).

مما تقدم نستنتج دور التمويل المصرفي في خدمة الاقتصاد الوطني، أذ مساهمتهِ في تمويل المشاريع عن طريق إدارة القروض المحلية والأجنبية وتيسير الخدمات المصرفية اللازمة لتنفيذ اهداف المشاريع، فضلاً عن مساعدة المشاريع الصناعية المتعثرة من خلال معالجة التعثر المالي الذي يعترضها، حيث توصف تلك المشاريع بأنها من المجالات الحيوية والهامة لاقتصاد الدولة.

(١) ابراهيم مختار، *بنوك الاستثمار*، (القاهرة: مكتبة الامل المصرية، ١٩٨٧)،ص١٤٠.
(٢) ابراهيم عبدالله عبد الرؤوف محمد، *تحرير الخدمات المصرفية والتنمية الاقتصادية*، المصدر السابق، ص٣٥٣ وما بعدها.

فليس ثمة خلاف حول اهمية وجود الاستثمار الاجنبي من خلال توظيف الاثار الناجمة عن دخول موردين الخدمات المصرفية الاجانب، إذ ان ذلك سيساهم كثيرا في تنمية المشاريع الصغيرة، فقد يكون ذلك من خلال كيانات قانونية محلية او اجنبية والاخيرة قد تكون غطاءً لعلاقات قانونية مشتركة، فالشركات متعددة الجنسية كانت وبفضل تطور قدراتها التنافسية قد اقامت مراكز قانونية متعددة تخطت حدودها الوطنية وكان لها دور اقتصادي واجتماعي كبير بالنسبة للدولة المضيفة، الامر الذي وسع من ادراك السياسات التشريعية نحو ضرورة استقطاب وتوظيف اثار الاستثمار الاجنبي لديها من خلال الضمان القانونية التي شجعت على دخولها محليا والذي به قضت المؤسسات الاجنبية عن مساوئ الانظمة القانونية الوطنية في مواجهة الاستثمار الاجنبي(١).

اذ يتضح بأن النمو الاقتصادي يتحقق بإتباع سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية بشتى الوسائل ومنحهُ ميزة الإعفاءات والتيسيرات التي تشجع على استقطابه، وذلك لأنه أصبح ضرورة هامة بالنسبة لاقتصاديات جميع دول العالم دون استثناء، حيث توجب على الحكومات أن تعمل على تعديل تشريعاتها بما يسمح دخول المستثمرين والشركات الأجنبية للاستثمار محلياً فهو الاكثر أماناً وفاعلية وظيفية لدورهُ في تنمية المهارات ورفع مستوى الكفاءات الإدارية، مما فرض ذلك من أن تكون العلاقة تكاملية بين التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي لاسيما في قطاع الخدمات المالية(٢).

كما أن اتباع نظم تحرير الخدمات المصرفية يعزز من فرص الاستفادة من الاستثمار الأجنبي المباشر، معنى ذلك أن هنالك عاملين من عوامل تحقيق التنمية الاقتصادية هما التمويل المحلي بالنسبة لدور المصارف الوطنية، والآخر هو التمويل الناتج عن الاستثمار الأجنبي المباشر والذي يوفر افضل فرص النمو الاقتصادي في الدول المضيفة، زيادة كفاءة مصارفها، نقل التكنولوجيا الحديثة، تنوع أوجه الاستثمار وتنظيم تدفق رؤوس الأموال واتاحتها للاستثمار في القطاع الخاص الأمر الذي يحتم على الحكومات ضرورة تحرير قطاع

(١) جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، المصدر السابق، ص٣٣٥.
(٢) رضا عبد السلام عوض الله، *محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في عصر العولمة، دراسة مقارنة بين شرق وجنوب اسيا وامريكا اللاتينية، مع التطبيق على مصر*، (دون دار نشر: ٢٠٠٢)، ص٢٧ -٢٨.

الخدمات المالية من خلال التخفيف من حدة القيود نظراً لأهمية تمويلها في الاقتصاد الوطني[١].

الخاتمة

من خلال البحث وتحليل للمعطيات التشريعية والواقعية بالنسبة للبيئة التشريعية والمصرفية في العرق تبين لنا ما يلي:

- النتائج:

١- من ناحية المؤسسة المصرفية فإن تحرير الخدمات المصرفية وتنافسها المصارف إلى الأسواق العالمية يكسبها قوة تنافسية في السوق المالية العالمية فضلاً عن تطوير كوادرها البشرية على اثر الاستفادة من خبرات المصارف الأجنبية.

٢- من ناحية العمل المصرفي فإن التنظيم القانوني لتحرير الخدمات المصرفية يوفر الحماية اللازمة للعميل في التعامل المصرفي ولاسيما الدولي، إذ ان ذلك سيوفر الآليات اللازمة لتطوير مهارات العميل في التعامل مع المؤسسة المصرفية ولاسيما من خلال تفعيل دور الإعلام في ذلك فضلاً عن معطيات تعظيم الربحية والأمان القانوني.

٣- من ناحية التنمية الاقتصادية، إذ ان السعي نحو تلبية الحاجة لتحرير الخدمات المصرفية يبرز أهم محور من محاورها ولاسيما خدمة التنمية الاقتصادية من خلال تنوع موارد الدولة في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي دون الاقتصار على مورد معين وذلك ما يعمل على التوجه نحو تنوع الجنسية وما يرافق ذلك من ارتفاع معدلات الربح والذي ينعكس بدوره على واردات الدولة.

- التوصيات:

على الرغم من أن القوانين المنظمة للعمل المصرفي العراقي كانت قد اشتملت على أهم المقومات التي تلبي الحاجة إلى التحرير المصرفي ولاسيما ما جاء في الأهداف المبتغاة من تشريع تلك القوانين غير ان مواكبة التطورات التشريعية العالمية يصبح ضرورة حتمية ولاسيما في نطاق الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية.

إذ ان ذلك استلزم الوفاء بجملة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الدولية ذات الصلة والتي تستلزم إجراء التغيرات التشريعية اللازمة سواء كان الإلغاء أو التعديل أو إصدار تشريعات جديدة وخاصة ما يتعلق منها بحماية المستهلك في القطاع المصرفي.

(١) ابراهيم عبدالله عبد الرؤوف محمد، تحرير الخدمات المصرفية والتنمية الاقتصادية، المصدر السابق، ص٣٦٤.

ولذلك ندعو المشرع العراقي ضرورة متابعة التغيرات التشريعية على مستوى العالم والاستفادة من تجارب الدول الأخرى بما يلبي تنظيم أهم محاور وركائز التحرير المصرفي من ناحية المؤسسة المصرفية والعميل المصرفي وكذلك الاقتصاد الوطني.

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١. ابراهيم مختار، *بنوك الاستثمار*، القاهرة: مكتبة الامل المصرية، ١٩٨٧.

٢. احمد محسن الخضيري، *الدولة الافتراضية*، ط١، مصر: دار النيل العربي، ٢٠٠٢.

٣. أسامة فتحي عبادة، *النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة*، مصر: دار الفكر والقانون، ٢٠١٤.

٤. حسام عيسى، *نقل التكنلوجيا، دراسة الاليات القانونية*، دون دار نشر، ١٩٨٧

٥. حسني المصري، *اندماج الشركات وانقساماتها*، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤.

٦. حسني المصري، *صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن*، جامعة الكويت: ١٩٩٥.

٧. حمد الله محمد حمد الله، *حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك*، دار الفكر العربي: ١٩٩٧.

٨. د.أحمد محمد محرز، *الحق في المنافسة المشروعة*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤

٩. رضا عبد السلام عوض الله، *محددات الاستثمار الاجنبي المباشر في عصر العولمة، دراسة مقارنة بين شرق وجنوب اسيا وامريكا اللاتينية، مع التطبيق على مصر*، دون دار نشر: ٢٠٠٢.

١٠. سامي عبد الباقي ابو صالح، *إساءة استعمال المركز المسيطر في العلاقات التجارية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

١١. السيد عبد المولى، *أصول الاقتصاد*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

١٢. عبد المطلب عبد الحميد، *العولمة واقتصاديات البنوك*، مصر: الدار الجامعية، ٢٠٠٠.

١٣. عزيز العكيلي، *الوسيط في شرح القانون التجاري*، ج١، ط١، عمّان: دار الثقافة والنشر، ٢٠٠٨.

١٤. عصام الدين احمد أباظة، *العولمة المصرفية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

١٥. فلاح حسن عداي الحسني، *الإدارة الاستراتيجية مفاهيمها، مداخلها، عملياتها المعاصرة*، ط٢، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١٦. محمد إبراهيم موسى، *اندماج الشركات ومواجهة آثار العولمة*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠

١٧. محمد احمد السريتي، احمد رمضان نعمة، أسامة احمد الفيل، محمد حسن الشامي، *الاقتصاد الجزئي، (مؤلف مشترك)*، مصر: مطبوعات كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٩.

١٨. محمد سليمان الغريب، *الاحتكار والمنافسة غير المشروعة*، القاهرة-مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

١٩. محمد سمير أحمد، *التسويق الإلكتروني*، ط١، عمان- الأردن: دار المسيرة، ٢٠٠٩.

٢٠. محمد عبد الإله احمد حسن، *عقد تقديم الاستشارة بشأن تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة مع القوانين الأمريكية والفرنسية*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٠.

٢١. ناجي معلا، *أصول التسويق المصرفي*، الأردن: معهد الدراسات المصرفية، ١٩٩٤.

٢٢. يعقوب يوسف صرفو، *سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي*، كلية الحقوق، جامعة الكويت: ١٩٨٩.

ثانياً- الرسائل والأطاريح:

١. خالد عبد الفتاح محمد، "حماية المستهلك في القانون الدولي الخاص"، أطروحة دكتوراه، جامعة حلوان، ٢٠٠٢.

٢. بريش عبد القادر، "التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة التنافسية في البنوك الجزائرية"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٦.

٣. رشدي صالح عبد الفتاح، "البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي في البلدان النامية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٩٩.

٤. عصام الدين احمد عباس، "تأثير العولمة على الاقتصاد المصري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة طنطا، ٢٠٠٤.

٥. مرفت عبد السلام عبد المجيد، "تقييم الأداء المصرفي في ظل سياسة التحرير المالي في مصر خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم الاقتصاد والمالية العامة، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠٠٤.

ثالثاً- البحوث:

١. أستاذنا الدكتور خالص نافع أمين، "مسؤولية المصرف في مواجهة المستفيد بموجب عقد الاعتماد المستندي"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون*، العدد السابع، المجلد الأول، (٢٠١٠).

٢. اكتفاء رحيم محسن، "دور التدقيق الداخلي في ترصين أداء البنك المركزي العراقي"، *بحث مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد*، (٢٠١٦).

٣. أكرم محمد حسين، "أحكام التركز الاقتصادي للمشاريع"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد*، المجلد ٣٢، العدد الثاني،(٢٠١٧).

٤. أكرم محمد حسين، "التنظيم القانوني للمنافسة التجارية في القانون العراقي"، *مجلة العلوم للدراسات القانونية، جامعة بغداد*، العدد ٢، مج ٣٠.

٥. حمزة فائق وهيب، حوراء أحمد سلمان، "دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية، دراسة تطبيقية في عينة المصارف العراقية"، *مجلة الدراسات المحاسبية والمالية*، المجلد ١٢، العدد ٣٩، (٢٠١٧).

٦. حوراء أحمد سليمان العامري، د.حمزة فائق وهيب الزبيدي، "دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية"، *بحث منشور في مجلة الدراسات المالية، المعهد العالي للدراسات المالية والمحاسبية، جامعة بغداد*، المجلد الثاني عشر، العدد التاسع والثلاثون، (٢٠١٧).

٧. داليا عمر نظمي، "متطلبات هيكلة قطاع الخدمات المالية في العراق"، *بحث منشور لدى الجامعة المستنصرية للدراسات العربية والدولية*، العدد الثاني، (٢٠١٧).

٨. رواء نافذ عليوة، محمد مروان العشي، هشام كامل ماضي، "أثر التحول المالي على الميزة التنافسية المصرفية"، *بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية والإدارية*، العدد الثاني، المجلد ٦٣، السنة ٢١.

٩. صفاء تقي عبد العيساوي، "المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، دراسة مقارنة"، *مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق*، العدد ٢٣، (السنة ٢٠٠٩).

١٠. عمار حبيب جهلول، "الإغراق التجاري"، *بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية*، العدد الثاني، المجلد الرابع، كانون الأول، (٢٠١١).

١١. عوض بدير الحداد، "تحليل إدراك العميل وموظفي البنوك لمستوى الخدمة المصرفية في البنوك المصرية"، *بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التجارة، جامعة أسيوط، مصر*، (١٩٩٥).

١٢. مريم خليفي، "الالتزام بالإعلام الالكتروني وشفافية التعامل في مجال التجارة الالكترونية"، *دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة*، المجلد ٣، العدد ٤، (٢٠١١).

١٣. هيفاء مزهر فلحي، "دور تحرير التجارة في الخدمات في تنشيط الاستثمار الأجنبي العراقي"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون*، العدد الرابع، المجلد الأول، (٢٠٢٢).

رابعاً- القوانين:

١. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٩.

٢. قانون الإثبات المصري رقم (٢٥)، لسنة ١٩٦٨.

٣. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري لسنة ٢٠٢٠.

٤. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤، لسنة ٢٠٠٤.

٥. قانون المصرف المركزي الإماراتي رقم ١٤، لسنة ٢٠١٨.

٦. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦، لسنة ٢٠٠٤.

Sources

First - Legal books:

1. Ibrahim Mukhtar, Investment Banks, Egyptian Al-Amal Library, Cairo, 1987.

2. Ahmed Mohsen Al-Khudairi, The Virtual State, 1st edition, Dar Al-Nil Al-Arabi, Egypt, 2002.

3. Osama Fathi Obada, The Legal System for Economic Concentration Operations in Competition Law, Dar Al-Fikr and Law, Egypt, 2014

4. Hossam Issa, Transfer of Technology, Study of Legal Mechanisms, Without Publishing House, 1987.

5. Hosni Al-Masry, Corporate Mergers and Divisions, Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya, Cairo, 2004, p. 24.

6. Hosni Al-Masry, Mutual Funds in Kuwaiti Law and Comparative Law, Kuwait University, 1995.

7. Hamdallah Muhammad Hamdallah, Consumer Protection in the Face of Arbitrary Conditions in Consumer Contracts, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1997.

8. Khaled Abdel Fattah Mohamed, Consumer Protection in Private International Law, doctoral thesis, Helwan University, 2002

9. Dr. Ahmed Mohamed Mahrez, The Right to Fair Competition, Al-Ma'arif Establishment, Alexandria, 2004.

10. Reda Abdel Salam Awadallah, Determinants of Foreign Direct Investment in the Era of Globalization, a comparative study between East and South Asia and Latin America, with application to Egypt, without publishing house, 2002.

11. Reda Abdel Salam Awadallah, Determinants of Foreign Direct Investment in the Era of Globalization, a comparative study between East and South Asia and Latin America, with application to Egypt, without publishing house, 2002.

12. Sami Abdel Baqi Abu Saleh, Abuse of Controlling Position in Commercial Relations, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010,.

13. Al-Sayyid Abdel Mawla, Fundamentals of Economy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999,

14. Safwat Abdul-Ilah Awadallah, GATT, the World Trade Organization, and Trade Liberalization in Financial Services, previous source.

15. Abdel Muttalib Abdel Hamid, Globalization and the Economics of Banks, University House, Egypt, 2000.

16. Aziz Al-Ukaili, Al-Wasit fi Sharh Commercial Law, vol. 1, 1st edition, House of Culture and Publishing, Amman, 2008.

17. Essam El-Din Ahmed Abaza, Banking Globalization, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.

18. Awad Badir Al-Haddad, Analysis of customer and bank employees' perception of the level of banking service in Egyptian banks, research published in the Scientific Journal of the Faculty of Commerce, Assiut University, Egypt, 1995.

19. Falah Hassan Aday Al-Hassani, Strategic Management (Its Concepts, Entries, and Contemporary Operations), 2nd edition, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 2006.

20. Muhammad Ibrahim Musa, Corporate Merger and Confronting the Effects of Globalization, New University House, Alexandria, 2010.

21. Muhammad Ahmed Al-Sariti, Ahmed Ramadan Neama, Osama Ahmed Al-Fail, Muhammad Hassan Al-Shami, Microeconomics, (joint author), Faculty of Commerce Publications, Alexandria University, Egypt, 2019

22. Muhammad Suleiman Al-Gharib, Monopoly and Unfair Competition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo-Egypt, 2004,

23. Muhammad Samir Ahmed, Electronic Marketing, 1st edition, Dar Al Masirah, Amman - Jordan, 2009.

24. Muhammad Abdel-Ilah Ahmed Hassan, Contract for Providing Advice on Securities Trading, A Comparative Study with American and French Laws, M. Knowledge Foundation, Alexandria, 2010.

25. Naji Mualla, Fundamentals of Banking Marketing, Institute of Banking Studies, Jordan, 1994.

26. Yacoub Yousef Sarfo, The Secret of the Banking Profession in Kuwaiti Law, Faculty of Law, Kuwait University, 1989.

Second: Theses and dissertations:

1. Berish Abdelkader, banking liberalization and the requirements for developing banking services and increasing competitiveness in Algerian banks, doctoral thesis, University of Algiers, Algeria, 2006.

2. Rushdi Saleh Abdel Fattah, Universal Banks and Developing the Role of the Banking System in Developing Countries, Master's Thesis, Faculty of Law, Mansoura University, Egypt, 1999.

3. Essam El-Din Ahmed Abbas, The Impact of Globalization on the Egyptian Economy, Master's Thesis, Faculty of Law - Tanta University, 2004.

4. Mervat Abdel Salam Abdel Majeed, Evaluating banking performance under the financial liberalization policy in Egypt during the period 1990-2000, Master's thesis, Faculty of Commerce, Department of Economics and Public Finance, Assiut University, Egypt, 2004.

Third - Research:

1. Dr. Khalis Nafi Amin, the bank's responsibility towards the beneficiary under the documentary credit contract, research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, Seventh Issue, First Volume, 2010.

2. Iktifa Rahim Mohsen, the role of internal audit in enhancing the performance of the Central Bank of Iraq, research submitted to the Higher Institute of Accounting and Financial Studies, University of Baghdad,, 2016.

3. Akram Muhammad Hussein, Provisions on Economic Concentration of Projects, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Volume 32, Issue Two, Baghdad, 2017.

4. Akram Muhammad Hussein, Legal Regulation of Commercial Competition in Iraqi Law, Al-Ulum Journal for Legal Studies, University of Baghdad, No. 2, Volume 30.

5. Hamza Faeq Wahib, Hawraa Ahmed Salman, the role of inspection in achieving compliance with banking legislation, an applied study in a sample of Iraqi banks, Journal of Accounting and Financial Studies, Volume 12, Issue 39, 2017.

6. Hawraa Ahmed Suleiman Al-Amiri, Dr. Hamza Faiq Wahib Al-Zubaidi, the role of inspection in achieving compliance with banking legislation, research published in the Journal of Financial Studies, Higher Institute for Financial and Accounting Studies, University of Baghdad, Volume Twelve, Issue Thirty-Nine, 2017.

7. Dalia Omar Nazmi, Requirements for Structuring the Financial Services Sector in Iraq, research published by Al-Mustansiriya University for Arab and International Studies, second issue, 2017,.

8. Rawaa Nafez Aliwa, Muhammad Marwan Al-Ashi, Hisham Kamel Madi, The Impact of Financial Transformation on Banking Competitive Advantage, research published in the Journal of Anbar University for Economic and Administrative Sciences, Issue Two, Volume 63, Year 21.

9. Safaa Taqi Abdel-Issawi, The Legal Concept of Illicit Use of the Controlling Position in the Market, A Comparative Study, Wasit Journal of Human Sciences, Wasit University, Issue 23, Iraq, year 2009.

10. Ammar Habib Jahloul, Commercial Dumping, research published in Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Issue Two, Volume Four, December 2011.

11. Awad Badir Al-Haddad, Analysis of customer and bank employees' perception of the level of banking service in Egyptian banks, research published in the Scientific Journal of the Faculty of Commerce, Assiut University, Egypt, 1995.

12. Maryam Khelifi, Commitment to electronic media and transparency of dealing in the field of electronic commerce, Policy and Law Notebooks, Volume 3, Issue 4, University of Kasdi-Merbah, Ouargla, 2011.

13. Haifa Mazhar Falhi, The role of liberalizing trade in services in stimulating Iraqi foreign investment, research published in the Journal of Legal Sciences, University of Baghdad, College of Law, Issue Four, Volume One, 2022.

Fourth - Laws:

1. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979.
2. Egyptian Evidence Law No. (25) of 1968.
3. Law of the Central Bank and the Egyptian Banking System of 2020.
4. Iraqi Banking Law No. 94 of 2004.
5. UAE Central Bank Law No. 14 of 2018.
6. Central Bank of Iraq Law No. 56 of 2004.